**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2024-226633**

**الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-226633-2023)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف**

**ضد/المكلف** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2024/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/21م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-186902) الصادر في الدعوى رقم (ZI-186902-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى لعامي 2017م و2018م.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه أن الهيئة تفيد بأن ما ذكرته الدائرة مصدرة القرار بشأن عدم إيراد الهيئة لأسباب التعديل في الربط الصادر بحقه غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب حالة فحص، وقد أشارت الهيئة في قرارها صراحة والإحالة إلى بنود الخلاف المرسلة في الربط المبدئي والمتضمنة كافة الأسباب التي بنت عليها الهيئة قرار الربط, علاوةً على ما سبق قامت الهيئة بإشعار المكلف بنتيجة الاعتراض ومن المعلوم أن نتيجة الاعتراض تعد من الإجراءات المكملة للقرار وجزء لايتجزأ منه وقد تضمنت نتيجة الاعتراض أسباب التعديل بشكل مفصل وحيث أن من المتقرر قضاءً أن القرارات الكاشفة جزء من**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2024-226633**

**الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-226633-2023)**

القرارات المُنشِئة, وبالتالي ينصرف أثر القرار الكاشف على القرار المنشئ بوصفه تابعاً له كما أن الأسباب تم إيرادها في حساب المدعي لدى الهيئة في نظام إيراد في ذات تاريخ الربط محل الدعوى والذي تم إشعار المدعي به، وقام بالاطلاع عليه، حيث قامت الهيئة بإشعار المكلف بالربط المبدئي متضمن أسباب التعديل، بتاريخ 1444/02/03هـ بالإضافة إلى أنه تم الرد من قِبل المكلف على مسودة الربط بتاريخ 2022/09/14م ولم يتضمن الرد الإشارة إلى عدم نظامية الربط المرسل له وعلى ضوء ما تقدم تؤكد الهيئة أنها قامت بإجرائها وفقاً للمقتضى النظامي الصحيح استناداً إلى الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على: "إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار." والفقرة (7) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) والتي نصت على أنه: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي،.. ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية". وأما بشأن ما جاء في قرار الدائرة الموقرة محل الاستئناف بحيثياته إلى أنه لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب, تفيد الهيئة أن الدائرة جانبها الصواب في ذلك وإن مما يعزز صحة هذا القول هو اعتراض المدعي لدى الهيئة والمرفق لدائرتكم الموقرة قد أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن المدعي لم يتأثر مركزه القانوني جراء هذا الزعم على فرض صحته وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقًا للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي معه الهيئة للتمسك بصحته، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/10/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226633

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-226633-2023)

ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل؛ إذ تدّعي تضمّن خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب حالة الفحص. وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت لهذه الدائرة قيام الهيئة بإضافة أسباب التعديل في الربط المبدئي، علاوةً على قيام المكلف بتقديم اعتراضه على الربط وتبليغه بالنتيجة متضمّنةً الأسباب، ما يتبيّن معه أن المكلف على درايةٍ بأسباب التعديل على الربط مما يكون معه قرار دائرة الفصل غير قائم على أساس سليم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى الى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-186902) الصادر في الدعوى رقم (ZI-186902-2023) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م، و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2024-226633**

**الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-226633-2023)**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**